وفي المارن الدية ومثله
والاصل فيه حديث سعيد بن المسيب انه عليه السلام قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية ومثله
ذكر عليه السلام في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم فما لنص الوارد في البعض يكون واردا في الباقي دلالة لانه في معناه
والاصل في الاعضا انه اذا فوت جنس منفعة علي الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي علي الكمال يجب الدية لان فيه
اتلاف النفس من وجه اذ النفس لا يبقي منتفعا بها من ذلك الوجه واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه في
الادمي تعظيما له دليله ما روينا من الحديث والاعضا علي خمسة انواع فمنها ما هو افراد ومنها ما هو مزدوج ومنها
ما هو ارباع ومنها ما هو اعشار ومنها ما يزيد علي ذلك ففي كل واحد من الافراد يجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والارباع
والاعشار كذلك فاذا ثبت هذا فنقول في الانف الدية لانه ازال الجمال علي الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن
وهو ما دون قصبة الانف وهو ما لان منه او قطع الارنبة وهو طرف الانف او قطع المارن مع القصبة لما ذكرنا من ازالة الجمال
ولا يزيد علي دية واحدة لان الكل عضو واحد ولان فيه تفويت المنفعة علي الكمال فان منفعة الانف ان يجتمع الروائح في قصبة الانف
لتعلو الي الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن وكذا اذا قطع اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فان الادمي ممتاز به عن
ساير الحيوان وبه من الله تبارك وتعالي علينا بقوله خلق الانسان علمه البيان وهذا لانه لا يقدر علي اقامة مصالحه الا به
باعلام غيره اغراضه وذلك يفوت بقطعه وكذا يجب الدية بقطع بعضه اذا امتنع من الكلام لان الدية تجب لتفويت المنفعة لا يتفوت
صورة الالة وقد حصل بالامتناع من الكلام ولو قدر علي التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية علي عدد الحروف وقيل علي
عدد حروف تتعلق باللسان وهي التا والثا والجيم والدال والذال والرا والزاي والسين والشين والصاد والضاد
والطا والظا واللام والنون واليا فما اصاب الفايت يلزمه ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والها والعين والغين
والخا والحا ولا الشفوية وهي البا والميم والواو وقيل ان قدر علي ادا الاكثر فانه يجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال
وان عجز عن ادا الاكثر تجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه انه قسم الدية
علي الحروف فما قدر عليه من الحروف اسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه الزمه بحسابه منها وكذا الذكر لان فيه
تفويت منفعة جمة من الوطي والايلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الما والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في
الحشفة الدية كاملة لانها اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له وكذا في العقل الدية اذا ذهب بالضرب
لفوات منفعة الادراك لان الانسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده وفي كل واحد من السمع
والبصر والذوق والشم كمال الدية لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضي لرجل علي رجل باربع ديات
بضربة واحدة وقعت علي راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقال ابو يوسف لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني
لانه المنكر ولا يلزمه شي الا اذا صدقه او نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر يعرفه الاطبا فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه
وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل يلقي بين يديه حية فان هرب منها علم انها
لم تذهب وان لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل ثم ينادي فان اجاب علم انه لم يذهب والا فهو ذاهب
وروي عن اسماعيل بن حماد ان امراة ادعت انها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضا عن النظر اليها ثم قال
لها فجاة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت الي جمع ثيابها فظهر كذبها وكذا في اللحية وشعر الراس الدية اذا حلق ولم ينبت
لانه ازال جمالا علي الكمال وقال مالك والشافعي لا تجب فيه الدية وتجب حكومة عدل لان ذلك زيادة في الادمي ولهذا ينمو بعد
كمال الخلقة ولهذا لحلق الراس واللحية بعضها في بعض البلاد فلا يتعلق به الدية كشعر الصدر والساق اذ لا يتعلق به منفعة
ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا قول علي رضي الله عنه في الراس اذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا
كالمرفوع لانه من المقادير فلا يهتدي اليه الراي ولانه فوت عليه جمالا علي الكمال لان اللحية في اوانها جمال وكذا شعر الراس جمال
الا تري ان الاقرع يتكلف في ستره فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الاذنين الشاخصتين والدليل علي انه جمال قوله عليه السلام
ان لله ملايكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحا والنسا بالقرون والذوايب بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق
به الجمال واما لحية العبد فقد روي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب علي الظاهر ان المقصود

معرفة ذهاب البصر

معرفة ذهاب السمع

من العبد

من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لان المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية
وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لانه تابع للحية فصار طرفا من اطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والاصح انه
ان كان علي ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقه شي لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان ذلك علي الخد والذقن جميعا
ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كامل وهذا كله اذا
فسد المنبت فان نبت حتي استوي كما كان لا يجب شي لانه لم يبق لفعل الجاني اثر فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقي اثرها
في البدن ولكنه يودب علي ذلك لارتكابه المحرم فان نبت ابيض فقد ذكر في النوادر انه لا يلزمه شي عند ابي حنيفة في
الحر لان الجمال يزداد ببياض شعر اللحية وعندهما يجب حكومة عدل لان البياض يشينه في غير اوانه فيجب حكومة العدل
باعتباره وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم لانه ينتقص به قيمته ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر لان القصاص لا يجب فيه
لانه عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا او دلالة فالنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا ليس في معناها لانه لا يتالم
به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات ويوجل فيه سنة فان لم ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيه الصغير والكبير
والذكر والانثي فان مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه واما ما يكون مزدوجا من الاعضا كالعينين واليدين ففي قطعهما
كمال الدية وفي قطع احداهما نصف الدية واصل ذلك ما روي انه عليه السلام قال في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي اليدين الدية
وفي احداهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احداهما نصف الدية ولان في تفويت اثنين منهما تفويت جنس المنفعة او تفويت
الجمال علي الكمال فيجب كل الدية وفي تفويت احداهما تفويت نصف المنفعة فيجب النصف وهذا لان في تفويت العينين واليدين والشفتين
تفويت منفعة الابصار والبطش وامساك الطعام عند الاكل ومنفعة الجمال علي الكمال وفي تفويت الرجلين تفويت منفعة المشي
وفي الاذنين تفويت الجمال علي الكمال وقد قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاذنين الدية وفي الانثيين تفويت منفعة
الامنا والنسل وفي ثديي المراة تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال علي الكمال
فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمتي المراة كمال الدية وفي احداهما نصف الدية لفوات منفعة الارضاع وامساك اللبن لانه اذا لم
يكن لثديها حلمة يتعذر علي الصبي الالتقام عند الارتضاع وقال مالك والشافعي يجب في الحاجبين حكومة عدل بنا علي اصلهما
انهما لا يريان وجوب الدية في الشعر وعندنا تجب فيهما الدية لتفويت الجمال علي الكمال واما ما يكون من الاعضا ارباعا ففي
اشفار العينين ففيها الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربع الدية لانها يتعلق بها الجمال علي الكمال ويتعلق بها دفع الاذي
والقذا من العين وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمي فاذا وجب في الكل الدية وهي اربعة وجب في الواحد منها ربع
الدية وفي الاثنين نصف الدية وفي ثلثة ثلثة ارباع الدية ثم يجوز ان يكون مراده بالاشفار حروف العينين ولا اشكال
فيه لانه حقيقة فيه ويجوز ان يكون مراده الاهداب وسماها اشفارا تسمية للحال باسم المحل ومثله سايغ لغة كما يقال
سال الميزاب وسال الوادي وهو لا يسيل وانما الما هو الذي يسيل فيه وقال محمد في اشفار العينين الدية كاملة
اذا لم تنبت فاراد به الشعر لان الشعر هو الذي ينبت دون الجفون وايهما اريد كان مستقيما لان في كل واحد من
الشعر وما ينبته دية كاملة فلا يختلف المعني ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشي
واحد كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر واما ما يكون من الاعضا اعشارا فالاصابع ففي قطع اصابع اليدين او
الرجلين كل الدية وفي قطع واحدة منها عشر الدية لقوله عليه السلام وفي كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع الكل تفويت
منفعة المشي والبطش وفيه دية كاملة وهي عشرة فتنقسم الدية عليها والاصابع كلها سوا لاطلاق ما روينا ولان الكل
سوا في اصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كالاسنان واليد اليمني مع اليسري وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع لانه ثلثها وما فيها مفصلان كالابهام ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد علي
الاصابع وهو المراد بقوله في المختصر وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان واما ما يزيد علي
ذلك فالاسنان ففي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسماية درهم لقوله عليه السلام وفي كل سن خمس من
الابل وهي كلها سوا لاطلاق ما روينا ولما روي في بعض طرقه والاسنان كلها سوا ولان الكل في اصل المنفعة سوا فلا يعتبر

Copyright © King Saud University